

قرار رقم (٧١٥ / ١٩٨٩)

بشأن : ضوابط تعديل أوضاع أعضاء هيئة التدريس

=====

المدير العام

- بعد الاطلاع على القانون رقم ١٩٨٢/٦٣ في شأن انشاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب .
- وعلى لائحة التوظيف لأعضاء هيئة التدريس والتدريب .
- وعلى توصيات لجنة الشؤون العلمية في اجتماعها الرابع بتاريخ ١٣/٥/١٩٨٩ .
- وبناءً على عرض نائب المدير العام للتعليم التطبيقي والبحوث .
- وبناءً على ماتقتضيه مصلحة العمل .

تقرر

=====


- مادة أولى : قصر تعديل أوضاع أعضاء هيئة التدريس بكلليات الهيئة في احدى الحالات التالية :-
- ١ - حالات احتساب سنوات الخبرة .
 - ٢ - حالات ذوى الألقاب العلمية الأعلى من تلك المعينة عليها .
 - ٣ - حالات الذين يحملون منهم على مؤهلات علمية أثناء عملهم في الهيئة أعلى من المعينون بموجبها .

مادة ثانية :

- ١ - يتم بحث ودراسة حالات تعديل أوضاع أعضاء هيئة التدريس المشار اليها بالبند الاول والثانى من المادة الاولى وفقا للإجراءات والنظم المعمول بها في الهيئة .
- ٢ - يشترط لتعديل وضع عضو هيئة التدريس وفقا للبند الثالث من المادة الاولى أن يكون المؤهل العلمي الحاصل عليه نتيجة بعثة دراسية أو أجازة دراسية أو موافقة رسمية مسبقة من الهيئة - ووفقا لما تراه لجنة الشؤون العلمية بالهيئة مناسبا .

مادة ثالثة : يحمل بهذا القرار اعتباراً عن تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص العلم والعمل بموجبه .

المدير العام



نسخ إلى/

- مكتبة الدكتور المدير العام
- مكتب السيد نائب المدير العام
- مكليات الهيئة
- إدارات الهيئة
- الشؤون الإدارية